

لا يلزم الاعادة كما
يجب غسله عند ارجوحوم حله فالانس كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحت
الفقهاء والفتاوى الظهيرية **ق** رجب وجه المتوضئ لشدته البرد ولحمته
ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه **مق** لا يغضاه ولا عينيه تعميضا شديدا
حتى لو نوى على سبيلها وعلى خفيه ليجوز الوضوء والاشارة **ح** في غسل
الماء الى الماق **ح** اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه فما يتلوه
عند الانضمام فهو يتبع الفم هو الصحيح **ق** ان ساه الماء في الوضوء من
رأسه او هامته على وجهه يسقط به فرضي المسح وغسل الوجه **ق** يغسل
ويترك الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن
يفضل **ق** راعى مع المرفقي ثلثا يبداء من قبل الاصابع الى المرفق ويقول
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحسبني حسابا يسيرا ويقول
عند غسل يده اليسرى اللهم لا تقطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري
ولا تحسبني حسابا عسير **ك** المرفقاء لا يبد خلافة في الفسل عند فرسوخ
التوضئ خاتمها اذا كان وسعاً واذ كان ضيقاً **ق** في ظاهر الرقبة
لا بد من تبريد او زعمه هكذا ذكر في المحيط والفتاوى الكبرى **ق** رجل
فرحة ودخل المرارة او الرجم فجاز موضع القرحة فتوضأ مسح عليها جاز
عليه وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي وله قلم اطفا

قوله في المرفق
قوله في المرفق
قوله في المرفق

قوله في المرفق
قوله في المرفق

بعدها توضأ لا يجب عليه امر الماء عند الوضوء **ق** فتاوى الظهيرية السابع
في شرح القدرية ثم مسح رأسه ويقول **ق** برحمتك وازله على
من كاسيتك ووجه شعرك وبشرتي على النار **هـ** المفوض في مسح الراس
عند ذلك في ثلثة شعرات وعند مالك الاستيعاب **ق** في بعض الروايات
قدرة صحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخ والطحاوي
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعند ابي يوسف
في مقارنه ربع الراس وهو اختيار القدرية **ق** فذكر في حق الفقهاء لو
مسح رأسه باصبع واحد بطولها وظرفها وجانبها جاز كذا في الفتاوى
الظهيرية قال بعض شايخنا لا يجوز والتصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي
فذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز **ح** ان وضع بثلث اصابع
ولم يدها لا يجوز به مسح الراس وعند محمد بن **ح** ان مسح باصبع او
اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند النكث ما لو مسح باصبع واعاد الى
الماء بثلثه مرة يجوز **ح** لو مسح باطراف اصابعه بمسح واحد كانه متقاطعا
او كما هو الصحيح فذكر في الفتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء
من المكفلة روي الا اصابعه يجوز والا فلا **ح** لو مسح برأسه بغيره اخذ
شبهه لا يجوز ولو كان في ثقب بل مسح به بخلافه **ق** في غسل
ذراعيه في الغسل وهو الصحيح كذا في الظهيرية **ق** ان اصاب رأسه مقدار ثلث

فرض الوضوء مسح ربع الراس
حديث المغيرة ومدا ان النبي
الذي مسح الراس في الوضوء
ومسح الراس
ان علة